حاء - البلاغ رقم 1996/718، بيريس فارغاس ضد شيلي

(اعتمد القرار في 26 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والستون)*

مقدم من: السيدة ماريا أوتيليا فارغاس فارغاس (تمثلها مؤسسة المعونة الاجتماعية التابعة للكنائس المسيحية)

الضحية المدعاة: السيدة ماريا أوتيليا فارغاس وولدها السيد داغوبيرتو بيريس فارغاس

الدولة الطرف: شيلي

تاريخ البلاغ: 3 أيار/مايو 1996

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 26 تموز/يوليه 1999

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدمة البلاغ هي ماريا أوتيليا فارغاس فرغاس، وهي أيضا تقدم البلاغ نيابة عن ابنها، داغوبيرتو بيريس فارغاس، وهو مواطن شيلي اختفى عام 1973 وثبت لاحقا أنه قُتل في ذلك العام. ويُدَّعى أن السيد داغوبيرتو بيريس فارغاس ضحية انتهاك شيلي للمادتين 2 و 5، والفقرة 1 من المادة

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكه أندو، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد برافوللتشاندرا ن. باغواتي، والسيد فاوستو بوكار، والسيد عبد الله زاخيه، والسيد هيبوليتو سولاري يريغون، والسيدة كريستين شانيه، والسيد مارتين شاينن، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ديفيد كريستمر، والسيد إيكارت كلاين، واللورد كولفيل، والسيد راجسومر لالاه. وعملا بالمادة 85 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا في النظر في القضية. وقد ذيل بهذه الوثيقة نص رأي منفرد أبداه عضوان من أعضاء اللجنة.

14، وللفقرتين 1 و 2 من المادة 15، والمادتين 16 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن حقوق السيدة فارغاس فارغاس بوصفها فردا من الأسرة، قد انتهكت هي الأخرى. ويمثّل الضحيتين المدعاتين نلسون ج. س. بيريرا من مؤسسة المعونة الاجتماعية التابعة للكنائس المسيحية.

الوقائع كما وردت في البلاغ:

2-1 في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1973، وقعت مواجهة مسلحة بين عناصر من مديرية الاستخبارات الوطنية، التي لم تعد موجودة الآن، وعناصر من مجموعة ثوار حركة إسكيردا الثورية التي ينتمي إليها داغوبيرتو بيريس. وقد افترض أنه قُتل في تلك المواجهة، إذ لم يُعثر قط على جثته. غير أن الخبر الوحيد الذي تمكنت أسرته من الحصول عليه عن مصيره كان غير رسمي. ولم يُبلَّغ قط أي من أقارب الضحية بمكان وجود الجثة أو بملابسات وفاته أو مكان حدوثها أو المسؤول عنها.

2-2 وفي 28 نيسان/أبريل 1991، شُرع، في محكمة منطقة مدينة سانتياغو المتروبولية، في الإجراءات الرامية إلى كشف ملابسات وفاة السيد بيريس فارغاس. ورُفعت دعوى جنائية ضد مجهول بتهمة القيام باختطاف في ظروف مشددة نتجت عنه جريمة قتل عمد، وتهمة الانتماء إلى جمعية غير مشروعة. وفي 24 آب/أغسطس 1993، أعلن قاضي الصلح في محكمة تالاغانتي عدم أهليته للنظر في القضية وأحالها إلى القضاء العسكري لما بدا أن ضابطين عسكريين قد أجريا تحقيقا في مكان الحادث. ويشير المحامي إلى أن محكمة استئناف سان ميغيل قد أحالت لاحقا طلب الاستئناف إلى القضاء العسكري.

2-3 وفي 24 آب/أغسطس 1994، قضت المحكمة العسكرية الثانية في سانتياغو بوقف الدعوى رسميا عملا بالقانون 191-2 لعام 1978، دون إجراء المزيد من التحقيقات. وفي 9 أيار/مايو 1995، أيدت المحكمة العسكرية هذا القرار. إلا أن أحد القضاة المدنيين بالمحكمة عارض هذا القرار بحجة أنه ينبغي إعادة الدعوى إلى مرحلة التحقيق.

2-4 فكان أن أودعت شكوى لدى المحكمة العليا على أساس إساءة استخدام السلطة من جانب المحكمة العسكرية والقضاء العسكري، اللذين ردا الدعوى بموجب أحكام مرسوم العفو لعام 1978. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، ردت المحكمة العليا الشكوى دون إبداء الأسباب. ويُحاج المحامي بأن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت بذلك.

الشكوى:

3-1 لدى عرض القضية على المحكمة العليا، كانت الدعوى تستند إلى انتهاك السلطات الشيلية لكلا القانون الوطني والاتفاقيات الدولية. وأشير في هذا السياق إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المعمول بها في شيلي منذ نيسان/أبريل 1951 التي لا يشمل العفو بموجبها أعمالا معينة غير مشروعة تُرتكب أثناء صراع مسلح ليست له أبعاد دولية. وقد ادُّعي، في هذا الصدد، أن الأحداث قيد التحقيق قد وقعت أثناء حالة طوارئ في شيلي. ويدعي المحامي أن السلطات الشيلية القائمة إنما تتغاضى بأعمالها هذه عن الأفعال التي ارتكبها نظام الحكم العسكري السابق بل وأصبحت شريكة فيها.

3-2 ويُدَّعى أن الأحداث المذكورة، بصرف النظر عن تكييفها، أي سواء كانت بموجب اتفاقيات جنيف أو بموجب الفقرة 2 من المادة 15 من العهد، تشكّل أفعالا أو تركا، وتعد، لدى ارتكابها، أفعالا جنائية وفقا لمبادئ القانون العامة المعترف بها لدى مجتمع الأمم، ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن أن يشملها العفو الانفرادي من قِبل أي دولة. ويقول المحامي إن شيلي، بتطبيقها قانون العفو أي المرسوم رقم 191-2 لعام 1978، قد قبلت بإفلات المسؤولين عن تلك الأفعال من العقوبة. وهو يُدَّعى أن الدولة إنما تتنصل من التزامها بالتحقيق في الجرائم الدولية وتقديم المسؤولين عنها للعدالة ومن ثم تقرير ما حدث للضحايا. وهذا يعني أن الحقوق الأساسية لمقدم البلاغ وأسرته قد انتُهكت. ويدَّعي المحامي وقوع انتهاك للفقرة 2 من المادة 15 من العهد، وذلك بعفو الدولة انفراديا وبشكل غير قانوني فيما يختص بأفعال جنائية.

3-3 ويحاج المحامي بأن تطبيق قانون العفو رقم 191-2 لعام 1978 قد حرم الضحية وأسرته من الحق في العدالة بما فيه الحق في محاكمة عادلة وتعويض كاف عن انتهاكات ماسة بالعهد[17]. كما يدعي المحامي وقوع انتهاك للمادة 14 من العهد لأنه لم تُتح للضحية وأسرته وسائل اللجوء المتكافئ إلى المحاكم ولا الحق في محاكمة عادلة ومحايدة. ولما كانت القضية قد أحيلت إلى المحاكم العسكرية، فإن مبدأ تكافؤ القوى قد انتهك.

3-4 ويقول المحامي إن قرار المحاكم العسكرية القاضي بعدم التحقيق في وفاة الضحية هو بمثابة انتهاك للمادة 16 من العهد، أي عدم اعتراف بالضحية بوصفه شخصا أمام القانون.

3-5 أما فيما يتعلق بالتحفظ الذي أودعته شيلي على البروتوكول الاختياري في عام 1992 لدى المصادقة عليه، فيُدعَّى أنه بالرغم من أن الوقائع موضوع الشكوى قد وقعت قبل آذار/مارس 1990 فإن القرار الذي يطعن فيه

(17) يشار في هذا الصدد إلى قرار لجنة البلدان الأمريكية في قضية فيلاسكيس رودريغس.

هذا البلاغ هو حكم صادر عن المحكمة العليا في تشرين الأول/أكتوبر 1995.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي:

4-1 تقدم الدولة الطرف، في دفوعها العرائض المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 12 شباط/فبراير 1997 و 9 شباط/فبراير 1998، سردا مفصَّلا لتاريخ هذه القضايا ولقانون العفو لعام 1978، بما في ذلك معلومات عن تفاصيل وفاة السيد بيريس فارغاس. وهي تقر تحديدا بأن الوقائع حدثت حسبما وصفها محامي مقدم البلاغ. بل إن الرئيس السابق أيلوين قد أنشأ اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة، بموجب مرسوم 25 نيسان/أبريل 1990، كرد فعل للانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان التي ارتكبها نظام الحكم العسكري السابق، وتعيَّن على اللجنة أن تورد في تقريرها سجلا كاملا بانتهاكات حقوق الإنسان التي لُفت انتباهها إليها؛ ومن بينها قضية مقدم البلاغ. ويشار إلى أن قضيته ترد في الجزء الثاني من المجلد الأول من تقرير اللجنة النهائي؛ وقد استُنتج أن موته يُعزى إلى "العنف السياسي".

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن الوقائع التي يستند إليها البلاغ لا يمكن أن تُنسب إلى الحكومة (أو الحكومات) المنتخبة دستوريا التي خلفت نظام الحكم العسكري. وهي تقدم سردا مفصَّلا للسياق التاريخي الذي فيه اختفت أعداد كبيرة من المواطنين الشيليين وأعدمت بإجراءات موجزة خارج الإطار القانوني أثناء فترة الحكم العسكري.

4-3 وتشير الدولة الطرف إلى أن من غير الممكن إلغاء مرسوم العفو لعام 1978، مبيَّنة الأسباب، وهي: أولا: لا يمكن الشروع في مبادرات تشريعية مثل المبادرات المتصلة بحالات العفو إلا في مجلس الشيوخ (المادة 62 من الدستور) حيث تمثَّل الحكومة الأقلية. ثانيا: لا تترتب بالضرورة على إلغاء هذا القانون تبعات بمقتضى القانون الجنائي بالنسبة لمن يمكن أن يكونوا جناة، بسبب حظر تطبيق القوانين الجنائية بمفعول رجعي. وهذا المبدأ تنص عليه الفقرة 3 من المادة 19 من الدستور الشيلي والفقرة 1 من المادة 15 من العهد. ثالثا: تكوين المحكمة الدستورية. رابعا: تعيين قادة القوات المسلحة؛ إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية عزل الضباط الحاليين بمن فيهم الجنرال بينوشيه. وأخيرا: فإن تكوين مجلس الأمن القومي وصلاحياته يحدان من صلاحيات السلطات الديمقراطية بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن القومي، الداخلي أو الخارجي.

4-4 كما تلاحظ الدولة الطرف بأن العمل بقانون العفو لا يعوق مواصلة التحقيقات الجنائية الجارية أصلا في المحاكم الشيلية. وبهذا المعنى، يمكن

لمرسوم العفو لعام 1978 أن يُسقِط المسؤولية الجنائية عن المتهمين بارتكاب جرائم في ظل نظام الحكم العسكري، إلا أنه ليس له بأي حال وقف المضي في التحقيقات الرامية إلى كشف ما حدث لمن ألقي القبض عليهم ثم اختفوا. وهذا هو تفسير المرسوم كما قدمته المحكمة العسكرية والمحكمة العليا.

4-5 وتشدد الحكومة على أن الدستور الشيلي (المادة 73) يحمي استقلال القضاء. وعليه، لا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل في تطبيق المحاكم للقوانين المحلية أو في تفسيرها لها، حتى ولو تعارضت قرارات المحاكم مع مصالح الحكومة.

4-6 وفيما يتعلق بأحكام قانون العفو، تشير الدولة الطرف إلى ضرورة التوفيق بين الرغبة في تحقيق المصالحة الوطنية وتهدئة المجتمع من جهة، والحاجة إلى التثبت من صحة وقوع انتهاكات في السابق لحقوق الإنسان والسعي إلى إحقاق العدل، من جهة أخرى. وهذه هي المعايير التي استرشد بها الرئيس السابق أيلوين عندما أنشأ لجنة الحقيقة والمصالحة. وبالنسبة للدولة الطرف، كان تكوين اللجنة نموذجا يُحتذى من حيث صفته التمثيلية، ذلك أنها كانت تضم أعضاء مرتبطين بنظام الحكم العسكري السابق، وقضاة سابقين وأفرادا من المجتمع المدني من بينهم مؤسس ورئيس اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان.

4-7 وتميِّز الدولة الطرف بين عفو يمنحه بحكم الواقع نظام حكم مستبد بسبب عدم قيامه بشجب انتهاكات جسيمة ماسة بحقوق الإنسان أو التحقيق فيها، أو بسبب اعتماده تدابير ترمي إلى كفالة عدم معاقبة أفراده، وعفو اعتمده نظام ديمقراطي منتخب دستوريا. ودُفع بأن الحكومات الشيلية المنتخبة دستوريا لم تعتمد أي تدابير أو مراسيم متعلقة بالعفو يمكن اعتبارها غير متفقة وأحكام العهد؛ ولا هي أتت بأي أعمال يمكن تكون غير متفقة والتزامات شيلي المقررة بموجب العهد.

4-8 وتشير الدولة الطرف إلى أنه بعد انتهاء ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة واصلت هيئة أخرى ـ هي ما يُسمى "اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة" ـ عمل اللجنة السابقة، الأمر الذي يؤكد رغبة الحكومة في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها نظام الحكم العسكري السابق. وقدمت اللجنة الوطنية في آب/أغسطس 1996 تقريرا مفصَّلا إلى الحكومة أضافت فيه حالات 899 ضحية أخرى من ضحايا نظام الحكم السابق. وتشرف هذه الهيئة أيضا على تطبيق سياسية لتعويض الضحايا أوصت باتباعها لجنة الحقيقة والمصالحة.

4-9 والأساس القانوني لتعويض ضحايا نظام الحكم العسكري السابق هو القانون رقم 123-19 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1992، الذي:

- ينشئ اللجنة الوطنية ويعطيها الولاية للنهوض بتعويض على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، حسبما حُددت في التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة؛
- يعطي اللجنة الوطنية الولاية لمواصلة التحقيقات في الحالات والقضايا التي لم تتمكن لجنة الحقيقة والمصالحة من أن تحدد ما إذا كانت ناتجة عن العنف السياسي؛
- يحدد المستويات العليا لمبالغ التعويض التي تُمنح في كل حالة تبعا لعدد المستفيدين؛
- يقرر قابلية إعادة تسوية مبالغ التعويض وذلك إلى حد كبير على غرار النظام العام للمعاشات التقاعدية؛
- يمنح "علاوة تعويضية" تعادل 12 دفعة شهرية من مبلغ التعويض؛
- يزيد مبالغ التعويض بقيمة التكاليف الشهرية للتأمين الصحي، بحيث تتحمل الدولة جميع النفقات المتصلة بالصحة؛
- يأمر بأن تتحمل الدولة أعباء تعليم أبناء ضحايا نظام الحكم السابق، بما في ذلك التعليم الجامعي؛
- ينص على جواز طلب أبناء ضحايا لنظام الحكم السابق إعفاءهم من الخدمة العسكرية.

ووفقا للمبادئ التوجيهية أعلاه، تلقى أقارب السيد بيريس فارغاس، ولا يزالون، دفعات تعويضية شهرية.

4-10 وفي ضوء ما تقدم، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تقرر أنه لا يمكن تحميل تلك الدولة مسؤولية الأفعال التي هي الأساس الذي يستند إليه هذا البلاغ. وتطلب إليها علاوة على ذلك أن تقرر أن إنشاء اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة والتدابير التصحيحية التي ينص عليها القانون رقم 19-123 تشكل نصفة كافية في حدود معنى المادة 2 من العهد.

4-11 كما أشارت الدولة الطرف إلى أنه خلال الانتقال إلى الديمقراطية تمكَّن ضحايا نظام الحكم السابق من الاعتماد على تعاون السلطات الكامل لكي يستعيدوا كرامتهم وحقوقهم، ضمن حدود القانون وما تسمح به الظروف. وأشير إلى العمل المستمر الذي تقوم به اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة.

5-1 ويعارض المحامي، في تعليقاته عددا من ملاحظات الدولة الطرف. فهو يدفع بأن دفاع الدولة الطرف يتجاهل، أو على الأقل يسيء تفسير، التزامات شيلي المقررة بموجب القانون الدولي، التي يقال إنها تنيط بالحكومة اتخاذ التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار مرسوم العفو لعام 1978 أو إلى

إزالتها. وتفرض المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 2 من العهد على الدولة الطرف واجب اتخاذ التدابير اللازمة (عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو القضائية) لإعمال الحقوق التي تنص عليها تلك الصكوك. ويرى المحامي أن من الخطأ المحاجة بأنه ليس ثمة طريقة سوى إلغاء مرسوم العفو لعام 1978 أو إعلانه باطلا ولاغيا: فلا شيء يمنع الدولة الطرف من العفو عن مرتكبي الإساءات إلا إذا كانت الإساءات المرتكبة تشكل جرائم دولية أو جرائم بحق الإنسانية. ويرى المحامي أن الوقائع التي يستند إليها هذا البلاغ تقع ضمن الفئة الأخيرة.

5-2 ويرى المحامي أن من الخطأ، بالمثل، المحاجة بأن مبدأ عدم انطباق القوانين الجنائية بأثر رجعي يتعارض وإمكان محاكمة من تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ظل نظام الحكم العسكري السابق. فهذا المبدأ لا ينطبق على الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية التي لا تسقط بالتقادم. وعلاوة على ذلك، إذا كان تطبيق مبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي يخدم مصلحة الجاني ولكنه يتعارض مع حقوق أساسية أخرى مقررة للضحية، مثل الحق في الانتصاف، وجب حل هذا النزاع لصالح الحقوق، لأنه نزاع نابع من انتهاكات لحقوق أساسية، كالحق في الحياة أو الحق في الحرية أو الحق في السلامة البدنية. وبعبارة أخرى، لا يمكن اعتبار مرتكب الجرائم الخطيرة مستفيدا من حقوق أكثر من الحقوق التي تستفيد منها ضحية هذه الجرائم.

5-3 كما يدعي المحامي أن الدولة الطرف، من وجهة النظر القانونية الصرفة، بتعديلها دستور شيلي في عام 1989 وإدماجها صكوكا دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد، في النظام القانوني المحلي قد ألغت ضمنا جميع القواعد (المحلية) التي لا تتمشى وهذه الصكوك؛ وهذا يشمل مرسوم العفو دال- لام -2 -191لعام .1978

5-4 وفيما يتعلق بمحاجة الدولة الطرف ذات الصلة، باستقلال القضاء، يسلم المحامي بأن تطبيق مرسوم العفو، وبالتالي حرمان ضحايا نظام الحكم العسكري السابق من سبل الانتصاف المناسبة، ناجم عن أعمال المحاكم الشيلية، ولا سيما القضاء العسكري والمحكمة العليا. إلا أن هذه الهيئات، وإن كانت مستقلة، تظل من وكلاء الدولة، ولذا تدخل أعمالها في إطار مسؤولية الدولة إن تعارضت مع التزامات الدولة الطرف المقررة بموجب القانون الدولي. ولذا، يعتبر المحامي محاجة الدولة الطرف بأنها غير قادرة على التدخل في أعمال القضاء غير مقبولة؛ ذلك أنه لا يمكن لأي نظام سياسي أن يبرر انتهاك أحد فروع الحكومة للحقوق الأساسية، ومن الخطل الخلوص إلى أنه بينما يسعى الفرع التنفيذي من الحكومة إلى تعزيز احترام المعايير الدولية

لحقوق الإنسان، يجوز للقضاء أن يتصرف خلافا لهذه المعايير أو أن يتجاهلها بكل بساطة.

5-5 والمحامي أخيرا، يحاج بأن الدولة الطرف قد استشهدت، على نحو مضلل، باستنتاجات العديد من تقارير وقرارات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لكي تعزز حججها. ويرى المحامي أن من الواضح أن اللجنة ستقضي بأن أي شكل من أشكال العفو الذي يعوق التوصل إلى الحقيقة ويحول دون إحقاق العدل في مجالات من قبيل الاختفاء القسري أو غير الطوعي والإعدام بإجراءات موجزة هو مخالف للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ويشكل انتهاكا لها.

6-5 وفي تعليقات إضافية، يكرر المحامي ادعاءاته بصيغتها الموجزة في الفقرتين 2-3 و 3-3 أعلاه. والمسألة في هذه القضية ليست مسألة منح ضحايا نظام الحكم السابق شكلا من أشكال التعويض، وإنما هي حرمانهم من العدالة: فالدولة الطرف تكتفي بالدفع بأنها غير قادرة على التحقيق في جرائم ارتكبها نظام الحكم العسكري أو على المقاضاة بشأنها، مغلقة بذلك الباب أمام إمكانية لجوء الضحايا إلى أي من سبل الانتصاف القضائي. ولا يرى المحامي سبيل انتصاف أفضل من التوصل إلى الحقيقة عن طريق الإجراءات القضائية ومحاكمة مَن تثبت مسؤوليتهم عن تلك الجرائم. وفي الدعوة الحالية ينطوي هذا الأمر على التثبت من أماكن دفن الضحايا، وسبب قتلهم، ومَن قتلهم أو أمر بقتلهم، ومن ثم توجيه مذكرات اتهام إلى المسؤولين ومحاكمتهم.

7-5 ويضيف المحامي أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أيدت، في قرار اعتمدته في آذار/مارس 1997، هذا التفسير المتعلق بعدم صلاحية مرسوم العفو 191-2 لعام 1978، على ضوء القانون الدولي والعهد. فقد اعتبرت اللجنة في قرارها هذا أن قانون العفو يتعارض والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحضَّت الدولة الطرف على تعديل تشريعها تبعا لذلك. وطُلب إلى الحكومة الشيلية مواصلة التحقيقات في حوادث الاختفاء التي وقعت في ظل النظام السابق، وتوجيه مذكرات اتهام إلى مَن تثبت مسؤوليتهم عنها ومحاكمتهم. ويرى المحامي أن قرار اللجنة يبيِّن بيانا تاما مسؤولية شيلي عن وقائع وأعمال من قبيل تلك التي تشكل أساسا لهذين البلاغين.

اعتبارات تتعلق بالمقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه البلاغ، يتعيَّن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تطعن صراحة في مقبولية البلاغ، رغم أنها تشير إلى أن الوقائع التي اشتكى منها صاحب البلاغ، بما فيها مرسوم العفو الصادر عام 1978، قد جرت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لشيلي، التي صادقت على ذلك الصك في 28 آب/أغسطس 1992 وأدلت بالإعلان التالي: "للمصادقة على اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتلقى بلاغات من الأفراد وتنظر فيها، تفهم حكومة شيلي بأن هذا الاختصاص ينطبق على الأفعال التي حدثت بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في تلك الدولة أو أنها تطبق على أية حال على الأفعال التي حدثت بعد 11 آذار/مارس 1990".

6-3 وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يطعن كذلك في حكم المحكمة العليا لشيلي الصادر في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995 الذي قضى برفض الطلب المقدم لإعادة النظر في القرارات السلبية التي أصدرتها المحاكم العسكرية بحق السيد بيريز فارغاس.

6-4 وتشير اللجنة إلى أن الأفعال التي أدت إلى تقديم الشكاوى المتصلة بوفاة السيد بيريز فارغاس قد حدثت قبل بدء نفاذ العهد، أي في 23 آذار/مارس 1976، وبالتالي، فإن هذه الشكاوى غير مقبولة بحكم العامل الزمني. ولا يمكن أن يعتبر حكم المحكمة العليا الصادر عام 1995 واقعة جديدة من شأنها أن تمس حقوق الشخص الذي قتل عام 1973. وعليه يعتبر البلاغ المتعلق بالسيد بيريز فارغاس غير مقبول، وذلك بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري، وليس من الضروري أن تنظر فيما إذا كان يجب اعتبار الإعلان الذي أدلت به شيلي عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري تحفظا أم مجرد إعلان.

6-5 وتلاحظ اللجنة أن البلاغ قد قدمته السيدة ماريا أوتيليا فارغاس فارغاس، والدة السيد بيريز فارغاس وأن الدولة الطرف قد تطرقت لوضعها كضحية لانتهاكات مزعومة للعهد. وبرفض المحكمة العليا التماس مقدمة البلاغ في تشرين الأول/أكتوبر 1995، تكون مقدمة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية. وقالت الدولة الطرف بذاتها إن مرسوم العفو 2-191 لعام 1978 لا يمكن إلغاؤه أو إعلانه لاغيا وباطلا، مما يتعين معه أن يُفهم أن أي طعن قضائي في المرسوم، سواء بطريقة دستورية أم بخلاف ذلك، سيكون مصيره الفشل حتما. وبذلك، تستنتج اللجنة أن شروط الفقرة 2 (باء) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري قد استوفيت في هذه القضية المتعلقة بالسيدة ماريا أوتيليا فارغاس فارغاس.

6-6 وتلاحظ اللجنة أن الوقائع التي اشتكت منها السيدة فارغاس فارغاس قد جرت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لشيلي. ومع ذلك فإن

القرار الذي تطعن فيه هو حكم المحكمة العليا لشيلي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 1995، أي الأفعال التي جرت بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف. وبالتالي، فإن اللجنة لا تحرم بحكم الاختصاص الزمني من النظر في بلاغ السيد فارغاس فارغاس.

6-7 وتلاحظ اللجنة أن المطالبات المقدمة بالنيابة عن السيدة فارغاس فارغاس تعد عامة في طابعها وتنبثق من المطالبات التي قدمت بصدد السيد بيريز فارغاس. ولم تحدد حقوقها التي انتهكت بموجب العهد من خلال حكم المحكمة العليا الصادر في عام 1995. وبناء على ذلك، تجد اللجنة أن المطالبات المقدمة من السيدة ماريا أوتيليا فارغاس فارغاس لم توثق بالإثباتات الكافية لأغراض المقبولية وأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7 - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى مقدمة البلاغ ومحاميها.

[اعتمد القرار باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير].

تذييل

رأي منفرد أبدته كريستين شانيه، بشأن البلاغين رقم 1996/717 و 1996/718، وشارك في التوقيع فيما يتعلق بالبلاغ رقم 1996/718، فاوستو بوكار

إنني أطعن في قرار اللجنة، التي رفضت النظر في البلاغين، مستندة في ذلك إلى تحفظ العامل الزمني الذي قدمته شيلي عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري.

وأعتقد أنه لا يمكن معالجة المسألة بهذه الطريقة، لأن القرارات القضائية التي اتخذتها الدولة الطرف قد اعتمدت بعد التاريخ الذي حددته في تحفظها ولأن المشكلة المطروحة فيما يتصل بالمادة 16 من العهد تتعلق بحالة تكون لها عواقب طويلة الأجل في حال عدم إيجاد حل دائم لها.

وفي القضية قيد البحث فإن موقف الدولة ، حتى في حال تشعب الظروف الفعلية المشار إليها في البلاغين، فيما يتعلق بالنتائج التي يتعين استخلاصها من حالات الاختفاء يطرح بالضرورة تساؤلا فيما يتعلق بالمادة 16 من العهد.

وبموجب المادة 16، فإن لكل إنسان، أينما وجد، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية.

وبينما يبطل هذا الحق عند وفاة الفرد، فإن له آثارا تستمر إلى ما بعد وفاته؛ وذلك ينطبق بوجه خاص على الوصايا، أو على المسألة الشائكة المتعلقة بوهب أعضاء الجسم؛

ويبقى هذا الحق للوهلة الأدنى عندما يكون غياب الشخص محاطا بالشك؛ وقد يظهر من جديد، وحتى في حال عدم حضوره، فهذا لا يعني أنه غير موجود بموجب القانون؛ ولا يمكن الاستعاضة بالوفاة المدنية عن الوفاة الطبيعية المؤكدة بالأدلة؛

وهذه الملاحظات لا تعني أن لهذا الحق مدة غير محدودة: فإما أن يكون التعرف على الجثة أمرا لا يقبل الجدل بحيث يمكن إعلان الوفاة، أو أن يظل الشك مخيما على غياب الشخص أو التعرف عليه؛ ويتعين على الدولة

أن تضع قواعد قابلة للتطبيق في جميع تلك الحالات؛ ويجوز لها أن تحدد على سبيل المثال فترة يعتبر بعدها الشخص المختفي متوفيا.

وهذا ما كان ينبغي على اللجنة أن تسعى لاكتشافه في هذه القضية المحددة بدراستها للمسائل دراسة متعمقة.

(توقيع) كريستين شانيه
(توقيع) فاوستو بوكار

[حُرر باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الإسباني هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]